

المملكة الأردنية الهاشمية  
وزارة العدل

القرار

محكمة تمييز الأردنية  
سفتها : الحقوقية

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم  
حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية  
عبدالله بن الحسين المعظم

رقم القضية : ٢٠٠٠/٢٨٠١  
رقم القرار :

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد يوسف الحمود  
وعضوية القاضيين السيدين  
بسام العتوم ، فوزي العمري

المميز : موسى الياس صويص / وكيلته المحامية ردينة سماعين

المميز ضدها : شركة ساري والصيصان / وكيلها المحامي منصور  
الكفاويــــــــــــن

بتاريخ ٢٠٠٠/٣/٣٠ قدم هذا التمييز للطعن بالحكم الصادر عن محكمة  
استئناف حقوق عمان بالقضية رقم ٩٩/١٩٥٠ فصل ٩٩/٣/٣١ والقاضي برد  
الاستئناف شكلاً .

وتتلخص اسباب التمييز بما يلي :-

١ - جانبت محكمة الاستئناف الصواب في رد الاستئناف شكلاً دون ان  
تسمح للمميز بتقديم العذر عن الغياب .

٢ - ان عدم اتاحة الفرصة امام المميز لتقديم معذرتة عن الغياب ادى  
الى حرمانه من تقديم بيناته والتي تثبت عدم انشغال ذمته بأية مبالغ للمميز  
ضدها .

٣ - جانبت محكمة الاستئناف الصواب برد الاستئناف شكلاً بالاستناد الى اجراءات باطلة .

لهذه الاسباب تطلب وكالة المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً وتضمن المميز ضدها الرسوم والمصاريف والاعتاب .

### القرار

بعد التدقيق والمداولة يتبين ان المدعى عليه ( المميز ) قد تبلغ قرار محكمة صلح حقوق السلط رقم ٩٨/٤٤٢ الصادر بحقه بمثابة الوجاهي وذلك بتاريخ ٩٩/٣/١٧ حيث طعن به استئنافاً بتاريخ ٩٩/٣/٣١ وحيث ان ميعاد الاستئناف في الاحكام الصلحية هو عشرة ايام تبدأ من اليوم التالي من تفهيم الحكم اذا كان وجاهياً والا من تاريخ تبليغه وذلك وفقاً للمادة ٣/٢٨ من قانون محاكم الصلح وحيث ان الطعن المقدم من المدعى عليه كان خارج هذه المهلة فإن ما انتهت اليه محكمة الاستئناف برد استئنافه شكلاً يتفق مع القانون واسباب الطعن لا ترد عليه فنقرر رد التمييز من حيث الموضوع واعادة الاوراق الى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢٧ شعبان سنة ١٤٢١ هـ الموافق ٢٣/١١/٢٠٠٠

القاضي المترئس

عضو

عضو

رئيس الزبوان

دقق

م ع